الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الثانية 2020- الدورة البرلمانية العادية (2019 -2020) - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 9 رجب 1441
الموافق 4 مارس 2020

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 شعبان 1441
الموافق 5 أفريل 2020

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية العشرين** ..... **ص** 03

■ المصادقة على:

1) مشـــروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديســمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

2) مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛

3) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم؛

4) مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية.

2) **ملحق** ..... **ص** 20

1 - مشـــروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

2 - مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛

3 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم؛

4 - مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية.

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 9 رجب 1441
الموافق 4 مارس 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بأعضاء الحكومة والمرافقين لهم.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا المساء؛ بعد أن أنهينا خلال هذا الأسبوع دراسة ومناقشة أربعة مشاريع قوانين؛ تحديد الموقف منها.

نبدأ بمشروع القانون الأول الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لقراءة التقرير التكميلي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولاحول ولا قوة إلا بالله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة،

السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت صبيحة يوم الإثنين 2 مارس 2020 برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس بالنيابة، بحضور ممثل الحكومة، السيد شمس الدين شيتور، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

واستهلت أشغال هذه الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، تلاه مقرر اللجنة الذي قرأ التقرير

التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ثم مناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون.

في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء المجلس وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش العام في الجلسة العامة والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عقدت اللجنة جلسة عمل مساء نفس اليوم برئاسة السيد مصطفى جغدالي، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

عرض ومناقشة مشروع القانون
على مستوى الجلسة العامة

1 ـ عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون:

قدم ممثل الحكومة، السيد شمس الدين شيتور، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، خلال الجلسة العلنية العامة، التي عقدها مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 2 مارس 2020، والمخصصة لمناقشة مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عرضا مفصلا حول مشروع القانون، تطرق فيه إلى الأبعاد المختلفة لمراجعة القانون رقم 15 ـ 21 المذكور أعلاه وشرح الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها عبر التعديلات التي أدخلت عليه وتكييف بعض أحكامه لتتسق مع الأحكام الجديدة ذات الصلة والمنصوص عليها في دستور 2016.

2 ـ النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة في الجلسة:

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالمشروع، تلخصت فيما يلي:

– إعادة النظر في هيكلة الجامعة ونظام (LMD) بإنشاء لجنة مختصة لهذا الغرض، تتكون من الأساتذة الجامعيين ذوي الكفاءات العالية.

– تخصيص قسم للمبادرات العلمية ذات الصلة بمشاريع التنمية العاجلة والمستقبلية.

– العمل على إعادة مكانة الجامعة الجزائرية على الصعيد العالمي.

– مدى إمكانية إنشاء جامعات جديدة في العديد من ولايات الوطن.

– ماهي رؤية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول موضوع إعداد مشاريع بحثية في مجالات ذات أولوية، كالأمن الغذائي وأمن الطاقة والصحة وغيرها؟

– مصادر تمويل البحث العلمي في الجزائر تأتي من صندوق البحث العلمي الوحيد والممول من طرف الدولة، فلماذا لايتم تنويع مصادر التمويل مثلما هو الحال في العديد من دول العالم؟

– هل هناك خطة جديدة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتمويل البحث العلمي؟

– غياب قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر عن المشاركة والمساهمة في برامج البحوث الدولية وخاصة الأوروبية منها (مثل مستقبل آفاق أوروبا وآفاق 2020).

– ماهي أسباب تأخر تطبيق القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي محل التعديل؟

3 ـ ملخص الردود التي قدمها ممثل الحكومة:

في بداية تدخله، شكر السيد ممثل الحكومة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على اهتمامهم ومتابعتهم لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والذي تجلى بوضوح من خلال التساؤلات والاستفسارات والاقتراحات التي تفضلوا بها خلال مناقشتهم لمشروع القانون المعروض عليهم، وثمن ما تضمنته مداخلاتهم من اقتراحات وملاحظات.

وفي معرض رده، أوضح السيد ممثل الحكومة أن عملية إيجاد ميكانيزمات للتواصل بين كيانات البحث والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية يعد من بين أولويات القطاع، الذي يعمل بالتعاون مع القطاعات المستقلة الأخرى على تفعيلها وتجسيدها، وذلك باعتماد مقاربة قطاعية مشتركة، من شأنها تشجيع المؤسسات الكبرى على إحداث وحدات للبحث والتطوير، وكذا توظيف باحثين للتكفل بتفعيل هذه الوحدات.

كما أفاد أن القانون الحالي للبحث يسمح بإحداث مخابر

مختلطة، تجمع القدرات العلمية المتاحة على مستوى الجامعة في مجال بحثي معين مع نظرائهم في المؤسسات الاقتصادية، من أجل التكفل بإشكاليات ذات طابع علمي وتكنولوجي وإيجاد حلول مبتكرة لها.

أما بخصوص إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة بالخارج في المجهود الوطني للبحث، فإن القانون الحالي يلزم كل مراكز البحث أن تدمج ضمن مجالسها العلمية كفاءات من جاليتنا العلمية العاملة في الخارج بنسبة 25٪ من تركيبتها البشرية والمشاركة في إنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي. وأكد أن الأمر لن يتم إلا بتجنيد وإشراك الكفاءات المقيمة بالخارج في أنشطة البحث، من خلال الشبكات الموضوعاتية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض.

وتأكيدا لهذا التوجه، أوضح السيد ممثل الحكومة، أنه تم تعزيز تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بثمانية (8) باحثين، يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية العاملة بالخارج.

ختاما، وبخصوص الاقتراحات الأخرى التي تخص قطاع التعليم العالي، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه سيتم التكفل بها، في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع وسيتجسد ذلك ميدانيا خلال الأشهر القادمة.

رأي اللجنة

في الختام، وعلى ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال البحث العلمي، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، ارتأت الحكومة اليوم مراجعة القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، قصد تعديله والتكفل بالنقائص التي تم التعرف عليها خلال مراحل تطبيقه المختلفة، وتكييف بعض أحكامه لتتسق مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في دستور 2016.

وعليه، تثمن اللجنة التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والذي سيشكل ـ لامحالة ـ إطارا تشريعيا إضافيا، من شأنه المساهمة بفعالية في ترقية استراتيجية ومنظومة البحث العلمي، وتجسيد نتائج البحث ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وما أصبح يُعرف اليوم باقتصاد المعرفة.

وفي هذا السياق، ضمنت اللجنة تقريرها التكميلي هذا بعض التوصيات، نوردها على النحو الآتي:

– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون.

– ضرورة تشجيع وترقية الابتكار العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

– ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتكفل الجيد بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

– ضرورة إعداد إطار قانوني جيد وفعال خاص بنشاط الباحث داخل المؤسسة الاقتصادية، يوفر له كل الضمانات والتحفيزات التي تتماشى والمكانة المرموقة التي ينبغي أن يحظى بها.

– إلزام المؤسسات المستفيدة من إنجاز استثمارات، في إطار المزايا والتحفيزات، خاصة التي تقرها الدولة، بدعم البحث العلمي وتطويره.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا والسلام عليكم

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

وقبل أن نحدد الموقف من مشروع هذا القانون إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 86 عضوا.

– عدد التوكيلات: 22 توكيلا.

– المجموع: 108.

– النصاب المطلوب: 55 صوتًا.

وكما تعودنا، وقبل التصويت على المشروع وبعد مشاورة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث، تم الاتفاق على التصويت على مشروع هذا القانون بكامله. وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في

18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 107 أصوات.

ـ المصوتون بلا: لا شيء (00).

ـ الامتناع: صوت واحد (1).

وعلى هذا، نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15 ـ 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ وأهنئ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟.. بعد التصويت على مشروع القانون الثاني، حسنًا، مبارك للقطاع.

والآن ننتقل إلى مشروع القانون الثاني، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

والكلمة للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لقراءة التقرير التكميلي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الحكومة، المحترم،

السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

مقدمة

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، والذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت مساء يوم الإثنين 2 مارس 2020 برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس بالنيابة، بحضور ممثل الحكومة، السيد شمس الدين شيتور، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

واستهلت أشغال هذه الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون، تلاه مقرر اللجنة بقراءة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة، طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون.

وفي أعقاب ذلك، رد السيد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء مجلس الأمة وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عقدت اللجنة جلسة عمل مساء نفس اليوم برئاسة السيد مصطفى جغدالي، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

عرض ومناقشة مشروع القانون
على مستوى الجلسة العامة

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة:

قدم السيد ممثل الحكومة عرضا مفصلا عن مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، أوضح فيه أن التوسع الكبير الذي تعرفه الشبكة الوطنية لمؤسسات البحث العلمي، التي يبلغ قوامها حاليا نحو 1500 مخبر بحث، و60 كيان بحث، ما بين مراكز بحث ووحدات بحث، تتوطن في مختلف قطاعات النشاط، وكذا التزايد اللافت للقدرات

العلمية البشرية المجندة في إطار تنفيذ برامج البحث ونشاطاته، والتي يبلغ تعدادها حاليا نحو 40.000 باحث وأكثر من 5.000 مستخدم لدعم البحث، أدى إلى بروز الحاجة الملحة لتطوير بنية النظام الوطني للبحث، من خلال تعزيز بناء الصرح المؤسساتي الناظم لهذا القطاع، والتعبير بوضوح عن إرادة السلطات العمومية في إعلاء مكانة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ودعم الاستثمار في المعارف والمهارات والتطبيقات التكنولوجية، وتوظيفها في خدمة الاقتصاد وترقية المجتمع.

وفي نفس السياق، أشار أنه تم تكليف المجلس الوطني للبحث العلمي الوارد في صلب مشروع القانون بالاضطلاع بمهام رئيسية، على غرار ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد والمجتمع.

2 ـ النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة في الجلسة:

عبر أعضاء مجلس الأمة في مناقشتهم لمشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، عن جملة من الانشغالات والأسئلة والآراء حول المشروع والأحكام التي تضمنها؛ نُلخصها في الآتي:

– تدهور نوعية الخدمات الجامعية.

– ما الذي يضمن أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات سيلعب حقا دورا رئيسيا في البحث العلمي؟

– ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها حتى لا يصبح هذا المجلس عبئا على فضاء البحث العلمي؟

– ما هي استراتيجية قطاع البحث العلمي المستقبلية لآفاق 2030؟

– ما هي الآليات التي سيتم وضعها لإشراك القطاع الخاص في مجال البحث العلمي؟

– يُلاحظ كثرة الإحالة على التنظيم في أحكام مشروع هذا القانون.

3 ـ ردود ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء:

استخلصت اللجنة من مجمل التوضيحات التي قدمها السيد ممثل الحكومة لأعضاء المجلس، ما يلي:

يُعد المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، في منظور مشروع القانون، هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، يوضع لدى الوزير الأول، يختص بإبداء الآراء، ويقدم الاستشارات لرئيس الجمهورية، وللسلطات العمومية، في مجال تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وضبط أولوياتها، وتقييم تنفيذها، وتثمين نتائجها.

وبخصوص تشكيلة المجلس، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم اقتراح تشكيلة تعتمد، حصريا، على المهارة والخبرة، بما يعزز من فرص نجاح أشغال المجلس ونشاطاته، ويضفي عليها الفعالية والنجاعة، حيث يتشكل من خمسة وأربعين (45) عضوا، يتم اختيار اثني عشر (12) عضوا منهم، من بين الشخصيات العلمية ذات المستوى المرموق والأعمال البحثية المشهودة، واثني عشر (12) عضوا آخرا من بين الكفاءات التقنية ذات الخبرة المؤكدة في مجال البحث والتطوير والابتكار والتثمين.

وفي نفس السياق، أشار أن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يضم أيضا ثمانية (8) باحثين يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية العاملة بالخارج، ويضم المجلس ستة (6) مسيرين لمؤسسات اقتصادية رئيسية، تساهم في نشاطات البحث والتطوير، وستة (6) إطارات من القطاع الاقتصادي والاجتماعي، يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم في مجال البحث والتطوير، وممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وأكد السيد ممثل الحكومة على ضرورة العمل لإعادة الاعتبار للأبحاث العلمية بالجامعة، وتنظيم شؤون الجامعة الجزائرية على جميع الأصعدة، وضرورة الفصل بين النظام البيداغوجي والإداري بالجامعة.

وبخصوص نظام (LMD)، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه سيتم العمل على استبداله ولن يتأتى ذلك إلا بإعطاء ومنح قطاع التعليم العالي مهلة التنظيم والترتيب لذلك.

وفي الأخير، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يجب إبعاد الطالب عن السياسة، بعد أن أصبحت أبواب الجامعات اليوم تغلق لأسباب سياسية.

رأي اللجنة

إضافة إلى ماتضمنه تقريرها التمهيدي حول مشروع

القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الذي عُرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها لمضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أن مشروع هذا القانون يوفر إطارا تشريعيا تنظيميا موحدا لمجال البحث العلمي في بلادنا، وهو ما من شأنه التكفل الجيد والمنظم بالبحث العلمي والتكنولوجيات في شكل مجلس وطني، بإشراك كل الطاقات والكفاءات العلمية الوطنية والمقيمة أو العاملة في الخارج، قصد الاستفادة منها وتوظيفها لفائدة التنمية الاقتصادية وتطوير البلاد وتحقيق الرفاه للشعب الجزائري، فالأمم تتطور بالعلم والمعرفة ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة الحاصلة اليوم في دنيا الناس.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعروض عليكم للمصادقة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر؛ وما دامت المعلومات الخاصة بالجلسة هي نفسها، نمر مباشرة إلى عملية التصويت؛ وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 107 أصوات.
– المصوتون بلا: لا شيء (00).
– الامتناع: صوت واحد (1).

وعلى هذا، نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه؛ أهنئ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيد وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

على إثر مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، يسعدني أن أتقدم لكم جميعا بخالص الامتنان والعرفان على موافقتكم على إقرار هذه النصوص التشريعية الهامة بالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

إن مصادقتكم على هذين المشروعين يعد بمثابة مساهمة من طرفكم في مسار استكمال الصرح المؤسساتي للنظام الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما أن هذه المصادقة ستمكن القطاع من امتلاك الأدوات القانونية التي تسمح له عبر إشراك الفاعلين المؤهلين لمختلف القطاعات من الجالية الوطنية العاملة بالخارج بتأطير أفضل للسياسة الوطنية للبحث والتوجيه وتوجيهها صوب برامج البحث وتنشيطها وتقويتها وتثمين نتائجها.

إننا نتطلع أيضا إلى إرساء منظومة بحث تشجع على التجديد والابتكار وبناء نسق عملي يضع البحث في صلب عملية الإنماء الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

كما أننا نتطلع أيضا بفضل تفعيل العلاقات بين المؤسسات الجامعية والبحثية المختلفة، واعتماد روابط

دائمة بين قطاع البحث والقطاعات الأخرى إلى جعل نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يحمل مكانة محورية في ديناميكية التحول إلى مختلف قطاعات النشاط الإنتاجية منها الخدماتية في صيغها نحو تطوير الأداة وتحقيق النجاعة وتعزيز القدرات التنافسية.

وفي الختام، أشكركم وأتمنى للجامعة الجزائرية كل النجاح بفضلكم، وبفضل أساتذة الجامعة، والذين لهم دور محوري في الجامعة، ولدينا أمل كبير في أن الجامعة الجزائرية تنافس جامعات أخرى في ميدان التكنولوجيات الجديدة؛ وبالتالي لابد من الجامعة الجزائرية أن تكون في القمة ولا يتسنى لها ذلك إلا بذوي كفاءة وإمكانيات وحب الوطن لأن مصيرها مرهون بمصير البلاد وشكرا لكم مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة إذا كانت هناك إضافة، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة:

السيد الرئيس بالنيابة،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي الأعضاء،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،
سيدي الرئيس بالنيابة،

أتقدم من هذا المنبر بالشكر إلى كل زميلاتي، وزملائي الأعضاء على المصادقة على مشروعي القانونين المتعلقين، على التوالي، بتحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، وكذا تعديل القانون رقم 15 ـ 21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واللذين يكتسيان أهمية كبرى، بالنظر إلى الموضوع الذي يتناولانه. واليوم، سيدي الرئيس بالنيابة، أتقدم من هذا المنبر، من خلال كلمتي، لأنوه بمشروعي القانونين واللذين جاءا تطبيقا للأحكام الجديدة لدستور 2016، الرامية إلى تأسيس هيئة استشارية مستقلة، تتكفل بمهمة ومرافقة السلطات العمومية في تحديد السياسات الوطنية في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ونحن بدورنا، سيدي الرئيس بالنيابة، السادة الوزراء، نثمن محتوى المشروعين اللذين سيشكلان ـ لا محالة ـ إطارا تشريعيا إضافيا، من شأنه المساهمة في إعطاء دفع قوي لترقية استراتيجية ومنظومة البحث العلمي وإدراجهما ضمن التنمية المستدامة في جميع المجالات، إلى جانب توسيع قاعدة الاستشارة للمساهمة في تطوير البحث العلمي.

وفي الأخير، أغتنم هذه الفرصة لأتقدم باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة بكل الشكر والعرفان لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، السيد شمس الدين شيتور ولطاقمه، على المجهودات المبذولة لعرض مشروع هذا القانون وكذلك على التوضيحات المقدمة، إجابة على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

والآن ننتقل إلى الملف الثالث، والمتعلق بمشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم.

والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يأتي تقديم هذا التقرير التكميلي بعد دراسة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم، على مستوى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ومناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عقدت صبيحة يوم الثلاثاء 3 مارس 2020، والتي ترأسها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، بحضور ممثل الحكومة السيد أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وكذا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

فبعد عرض السيد ممثل الحكومة لمشروع القانون، الذي تطرق فيه بالتفصيل إلى الأسباب ودواعي المبادرة به وإلى مختلف المحاور والأحكام التي تضمنها؛ فتح باب المناقشة لأعضاء المجلس للتعبير عن انشغالاتهم وتساؤلاتهم حول مشروع القانون وتمثلت أغلبها فيما يلي:

1) لماذا لا يتم رفع التجميد عن عملية الإدماج في الإدارات والبلديات والمؤسسات التابعة للوظيف العمومي؟

2) لماذا لايتم تسوية وضعية المستفيدين من عقود الإدماج الذين حتمت عليهم ظروف وأسباب مختلفة الانقطاع عن العمل لفترات محددة؟

3) لماذا لا يتم توحيد قيمة المرتبات للذين يعملون في شركات المناولة مع العاملين بشركة سوناطراك، وذلك بالنظر إلى المؤهلات؟

4) ماهي الآليات المعتمدة من طرف الوزارة الوصية لتطوير سوق العمل؟

5) أين وصل ملف الإدماج؟

6) ماهي الأجهزة والبرامج التي تضمنها سوق العمل في الجزائر؟

7) لماذا لا يتم وضع رزنامة واحدة ليستفيد منها طالبو اليد العاملة؟

8) ماهي الاستراتيجية التي تعمل بها الوزارة الوصية للوصول إلى حلول لعمال الشبكة الاجتماعية، ومتى سيتم ذلك؟

9) لماذا لا يتم الرد على طلبات التشغيل في الآجال المحددة لها؟

10) هل يمكن تقديم النسبة الحقيقية للبطالة في الجزائر حاليا؟

11) لماذا حددت فترة خمسة أيام كأجل لمعالجة عروض العمل، ولا يتم الرد عليها في اليوم نفسه؟

12) لماذا لا تعمل الوزارة الوصية على وضع ميكانيزمات وآليات ملزمة بوجوب تشهير عروض العمل الواردة إلى الهيئة المعنية بالوساطة عبر قنوات رسمية، مع إلزام فتح صفحات تواصل إلكترونية لهذه الوسائط عبر كل ولاية؟

13) هل إدماج عقود ما قبل التشغيل مقتصر فقط على أصحاب الشهادات؟ وإن كان كذلك، فهل هناك صفة أخرى لغير الحاملين للشهادات كأصحاب الورشات وعمال النظافة مثلا؟

14) ما هي الآلية التي ستعتمدها الوزارة الوصية، فيما يخص جعل القطاعات الجوهرية طاقة تنمية ومصدرا للتشغيل؟

15) لماذا لا يتم توظيف متربصي شبه الطبي والمتكونين في مؤسسات خاصة في قطاع الصحة العمومية؟

16) لماذا لا يتم توحيد الأجور في القطاع العام والخاص وكذا بين اليد العاملة الأجنبية واليد العاملة الوطنية؟

17) هل ستعتمد الوزارة الوصية إجراءات تجبر بموجبها الهيئة المستخدمة الأجنبية باحترام توحيد الأجور وإجراء التكوين للعمال الجزائريين؟

18) هل سيتم تفعيل نسبة أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة من أصحاب الكفاءات؟

19) هل هناك استراتيجية لتحسين نظام الوسيط الإلكتروني وذلك لتفادي المحسوبية في التشغيل والممارسات غير القانونية؟

20) ماهي السياسة المتبعة من طرف الدولة لتوحيد أجور مؤسسة سوناطراك والمؤسسات الأخرى؟

21) هل ستعمل الوزارة الوصية على فتح فروع لمديريات التشغيل في الولايات المنتدبة للتخفيف عن الولاية الأم؟

22) ماهي الميكانيزمات التي سيتم اعتمادها لبعث مخطط إنعاش المناطق الحدودية، ومنحها عدد أكبر من عروض العمل؟

23) لماذا يتم التمسك ببرامج (لونساج) و(لاكناك) و(لونجام) علما أنها قد أثبتت عدم نجاعتها؟

24) ألا ترون أن ارتفاع نسبة التوظيف غير الشرعية للعمال غير المؤمنين مخيفة وفيها ضرر كبير للاقتصاد الوطني؟ وماهي خطة الوزارة الوصية لاستقطاب هذه الشريحة الكبيرة للتأمين والاستفادة من مداخيلها في صندوق الضمان الاجتماعي وأيضا الصندوق الوطني للتقاعد والمهدد بالإفلاس؟

25) ألا ترون أن نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي والمقدرة بـ 35٪ تعد نسبة مرتفعة خاصة في منطقة الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية؟

26) ألا ترون أنه من الأحسن ترك مدة 21 يوما كأجل لمعالجة عروض التشغيل بدل تعويضها بمدة 5 أيام كحد أقصى، لما لها من تداعيات على مجال التشغيل أو تمديدها لثلاثين يوما وفقا للظروف المحيطة بهذا الموضوع؟

27) ماهي الآليات المعتمدة من الوزارة الوصية لحل مشكل سوء توزيع مناصب العمل وعدم مراعاة مبدأ تحقيق التوازن الجهوي بما يتماشى وما جاء به برنامج السيد رئيس الجمهورية، علما أن منطقة الجنوب تضم شركات ومؤسسات كبيرة؟

28) هل سيتم تطبيق مبدأ الإنصاف في توزيع الوكالات الفرعية على الولاية الواحدة؟

29) هل هناك مراعاة لما تتعرض له مديريات التشغيل ووكالاتها من ضغوطات عبر الوطن وكذا إطاراتها الذين كثيرا ما يتعرضون للسب والشتم، يصل أحيانا إلى درجة الاعتداء وحرق المقرات من طرف طالبي العمل؟

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في مستهل ردّه، أشاد السيد ممثل الحكومة بالتدخلات القيمة لأعضاء المجلس وأكد أنها تعكس اهتمامهم وتثمينهم ودعمهم لقطاع التشغيل والضمان الاجتماعي والذي يملك علاقات أفقية مع كل القطاعات، مؤكدًا على أن العديد من الأسئلة المطروحة خاصة بكل القطاعات وليس قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي وحده.

كما أوضح أن قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي ليس من مهامه توفير مناصب شغل، وإنما يعمل على إيجاد تكامل بين القطاعات الأخرى، خاصة عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، والتي تعرف صعوبات كبيرة بسبب ما يتعرض إليه موظفوها، وأضاف أنهم مهددون، وهناك من تعرض للضرب، كما أشار إلى أنهم يعملون في ظروف قاسية والكثير منهم قام باحتجاج بسبب هذه الظروف القاسية.

كما تطرق إلى معاناة موظفي وكالات التشغيل بولاية ورقلة، حيث قام الكثير منهم بغلق وكالاتهم، وأفاد أنهم يعيشون في ضغط دائم، كما حياهم على المجهودات المبذولة من طرفهم على مستوى كل الوطن، ومن دون تمييز.

وبخصوص المؤسسات التي لاترد ولا تقدم معلومات في الوقت اللازم على طلبات التشغيل، أجاب أنه سيتم إعادة النظر في الجهاز كله، وذلك بواسطة مفتشية العمل، وأفاد أنه وعلى مستوى ولاية ورقلة وبعد المحادثة التي تمت مع والي الولاية، تم التأكيد على أن يتم إرسال لجنة تفتيش بالتنسيق مع قطاع المحروقات، للتحقيق في التجاوزات التي تحدث على مستوى هذه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بولاية الوادي، فقد أجاب السيد ممثل الحكومة أنها ولاية فلاحية وسياحية، وليست ولاية صناعية، وبسبب هذا الأمر وجب التكيف مع كل ولاية وتثمين خصوصياتها، وأضاف أنه سيتم تكييف ذلك أيضا على مستوى جهاز لونساج وكذلك جهاز لكناك، حتى تتمكن من الاندماج في محيط اجتماعي واقتصادي.

وأشار إلى أن 600.000 مؤسسة مصغرة كانت قد أنجزتها لونساج ومؤسسة لكناك، ومنها من نجح ومنها من فشل، ومنها من تعرض لصعوبات، وأوضح أن المؤسسات التي تعرف صعوبات سيتم تأهيلها من جديد ومساعدتها، بالاشتراك مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لبعث هذه العمليات. وأضاف أنه قد تم وضع دراسات استشرافية لبحث نوع المؤسسات المصغرة التي يجب أن تكون في كل ولاية من الوطن؛ كما أكد على أن فشل هذه المؤسسات سابقا كان بسبب انعدام هذا النوع من الدراسات.

كما أشار إلى أن مسؤولية القطاع كبيرة خاصة في الوقت الراهن، وأكد على أنها تكليف وليست تشريف وتُعد أمانة كبيرة.

أما بالنسبة لعملية الإدماج المهني، أجاب ممثل الحكومة، أن الكثير من الشباب ينتظرها، ويعدهم بإتمامها، وأضاف أن قرار الإدماج لعقود ما قبل التشغيل يخص، أولا، ما عدده 160.000 عقد لما قبل التشغيل، الذين عملوا لأكثر من ثماني سنوات وبراتب منخفض جدا وواصلوا العمل

به، وأفاد أن ملف إدماج عقود ما قبل التشغيل هو ملف ثقيل وحساس وتلزمه إمكانيات مالية وتخطيط، وأضاف أنه سيتم المواصلة فيه بإدماج ما عدده 160.000 هذه الأيام، ثم سيتبعها إدماج 105.000، على أن تبقى 100.000 أخرى، وهو مجموع 400.000 تقريبا، سيواصلون العمل بالأماكن التي كانوا يعملون بها سابقا أو أماكن مقربة.

أما بالنسبة للانشغال المتعلق بسياسة الأجور، أجاب ممثل الحكومة، أن الوزارة الوصية بصدد وضع دراسة خاصة بمنطقة الجنوب التي تعرف اختلافا كبيرا في قيمة راتب عمال مؤسسة سوناطراك وعمال مؤسسات أخرى، وأضاف أن هناك تعليمات تنص على أن يكون راتب المؤسسات يصل80 ٪ راتب مؤسسة أخرى بنفس المنطقة، حتى لا يكون هناك فرق كبير بينهما.

كما أكد على أن مفتشي العمل والمحلفين، يعملون في الميدان للبحث عن التجاوزات الموجودة في القطاع.

كما ذكّر بأن قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي يقوم حاليا بدراسات استشرافية وتحقيقات، حتى لا تكون هناك انطلاقة دون نظرة شاملة، والتي بموجبها يتم إعداد برنامج يعمل على تثمين الإيجابيات، وتصحيح النقائص ويلغي الإجراءات الخاطئة.

وبخصوص فترة 5 أيام المحددة كأجل لمعالجة عروض التشغيل والتي كانت من قبل محددة بـ 21 يوما، أجاب السيد ممثل الحكومة أن البعض كان يراها كثيرة، لذا تم تقليص المدة إلى 5 أيام وهي كحد أقصى لأنه، في بعض الحالات، يكون الرد على طلبات التشغيل مباشرة وفي اليوم نفسه.

بالنسبة لفئة شبه الطبي، أجاب السيد ممثل الحكومة أنه سيتم الاتصال بالسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للنظر في الأمر، علما أن هناك طلبا كبيرا على فئة شبه الطبي.

أما فيما تعلق بنسبة البطالة، أجاب السيد ممثل الحكومة أنه في سنة 2019 قد وصلت إلى 11.4٪ وبتطبيق مخطط عمل الحكومة المصوت عليه حديثا ستصل لأقل من 10٪.

وبخصوص استحداث مناصب شغل لذوي الاحتياجات الخاصة، أجاب السيد ممثل الحكومة أن القانون واضح جدا فيما يخص هذه الفئة وهي نسبة 1٪، وقام قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي برفعها إلى 1.5٪ وستصل تدريجيا إلى نسبة 3٪ وهو يخص كل الفئات وليس فئة خاصة.

وأشار إلى أنه وبالاتصال مع أصحاب مؤسسات القطاع الخاص سيتم التكفل بـ 7000 معوق وسيتم توظيفهم بها والتي اعتبرها قفزة نوعية وكمية بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبخصوص إدماج الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير رسمية، أفاد السيد ممثل الحكومة، أن الوزارة الوصية كان لها تجربة في إدماجهم، الأمر الذي كان له صدى على مستوى المنظمة العالمية للشغل، أخذتها كنموذج للعمل به، وأضاف أنه يجب على رب العمل التصريح بالعمال الذين يعملون في مؤسسته، كونه سيسمح لهم بالحصول على التغطية الصحية وعلى التقاعد فيما بعد، وأشار إلى أن هذه العملية ستتم بالتحسيس والرقابة وستسمح أيضا بتدارك العجز الذي يعرفه صندوق التقاعد؛ وأكد على أن هناك تسهيلات لمن يوظف عمال جدد على مستوى مؤسسته وهي لاتتعلق فقط بنسبة 35٪.

وما تعلق بعمل الوزارة الوصية بمناطق الظل، والمناطق النائية أجاب السيد ممثل الحكومة، أنه قد وفر لها شبابيك متنقلة، تحتوي على كل اللوازم وبها يتم تحيين بطاقة الشفاء وإيداع ملفاتهم وكل ما تعلق بالخدمات التي يقدمها قطاع التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي.

وأكد السيد ممثل الحكومة أنه سيتم التكفل بجميع الانشغالات التي طرحها السادة الأعضاء، سواء كانت متعلقة بقطاعه أو ما اتصل بها من قطاعات أخرى والتي تضمنها مخطط عمل الحكومة المصوت عليه، وأضاف أنه سيتم التكفل بجميع انشغالات الشباب المتعلق بمجال التشغيل لأنهم أبناء الجزائر.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

اعتبارا لما سبق، تتضح أهمية مشروع القانون في تدعيم مجال التشغيل وسوق العمل بآليات جديدة ستعمل على تحسين نوعية وفعالية الخدمات التي تقدمها، وبالأخص تقليص آجال معالجة عروض التشغيل من واحد وعشرين(21) يوما إلى خمسة (5) أيام والتي ستضفي المزيد من الشفافية لتكريس مبدأ العدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين طالبي العمل.

وعليه، فإن اللجنة تنوه بعصرنة المرافق العمومية وذلك باستغلال النظام المعلوماتي «الوسيط» الذي سيعزز قدرات القطاع في رصد وتحليل البيانات، كما سيعمل على تسهيل ولوج شبابنا إلى مناصب الشغل بسرعة عن طريق ما يسمى بمقاربة الكفاءات.

كما تثني اللجنة في ختام دراستها لمشروع هذا القانون على المجهودات التي تبذلها الدولة لتعزيز رؤية القطاع الإصلاحية تجاه الشباب، ما يؤكد حرصها المتواصل للتكفل بمطالبهم المشروعة في الحصول على منصب شغل، وإيمانا منها أنهم أكثر قدرة وطاقة على تحقيق الأهداف التنموية بطريقة مثمرة وخلاقة.

وحرصا من اللجنة على توفير كل مقومات التطبيق الناجح للأحكام التي تضمنها مشروع القانون، فإنها توصي بما يلي:

- الحرص على تطبيق نسبة 3٪ في التشغيل، المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في عملية التشغيل.
- الحرص على احتساب عدد سنوات العمل بالنسبة لعقود ما قبل التشغيل في التقاعد.
- التحديث المستمر لتسيير ملف التشغيل، من أجل تعزيز نقاط القوة وتصويب النقائص المسجلة.
- تكثيف دور الرقابة والمرافقة والإرشاد للسهر على تطبيق تشريعات العمل.
- ضرورة وضع استراتيجية العودة إلى تكفل الدولة بتفعيل القطاع العمومي وإحداث مؤسسات اقتصادية متعددة للتكفل بعالم الشغل كضرورة استعجالية ملحة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل مباشرة إلى تحديد الموقف.

وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 108 أصوات.
- المصوتون بلا: لا شيء (00).
- الامتناع: لا شيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعدل والمتمم، وأهنئ القطاع وأسأل السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان هل تريد أخذ الكلمة؟ فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر،

زميلي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

زميلي وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزول فلاون.

سوف أنوب عن زميلي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في كلمته، كلمة شكر التي كان سيقدمها عقب تصويتكم، لكن للأسف، لديه ظروف خاصة. وكلمته تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،
الحضور الكريم،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم إليكم بخالص الشكر والامتنان، عقب تصويتكم على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، حيث يندرج هذا النص التشريعي في سياق المجهودات التي تبذلها الدولة حاليا لرقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات وإضفاء ديناميكية جديدة في سوق الشغل، وفق مقاربة تطبعها الفعالية الاقتصادية وفك الارتباط بالتبعية للمحروقات.

وإذ نتقاسم المسؤولية مع كل الفاعلين في عالم الشغل لمواجهة ظاهرة البطالة، كل حسب موقعه ومجال اختصاصه، أؤكد لكم أننا لن ندخر أي جهد للتكفل بانشغالات مستخدمي المرفق العام في قطاعنا وتحسين نوعية خدماته؛ أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمته وبركاته".

كانت هذه كلمة زميلي، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيدة الوزيرة، ممثلة الحكومة؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،
السيدة والسيدان أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي الأكارم،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

يقول الرافعي: "إذا لم تضف شيئا إلى الدنيا أصبحت زائدا عنها". في هذه الفاصلة بالذات، أستسمح، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، بأن يتسع صدره قليلا كي يحتوي حسناتنا وسيئاتنا وهو أهل لذلك، فالرجاء أن يمنحني ثلاث دقائق لا أكثر لأدلي بكلمة لابد منها، حتى نكون على بينة من أمرنا ولا نكون كالتي نقضت غزلها بعد جهد جهيد...

السيد الرئيس بالنيابة: دقيقتان..

السيد رئيس اللجنة المختصة: الرجاء 3 دقائق...

السيد الرئيس بالنيابة: تفضل...

السيد رئيس اللجنة المختصة: سيدي الرئيس بالنيابة، عُيِّنَّا في هذا المجلس وفي اعتقادنا أننا ننهل منه الحكمة باعَتباره مجلسا للعقلاء ولا تؤخذ الحكمة إلا من منابعها، غير أني وجدت المجلس وغابت الحكمة، وقد قلت من هذا المنبر ذات يوم بأنه قد يكون آخر خطاب لي أمامكم، زميلاتي زملائي الأفاضل، وقد الشرطية قد زال تأثيرها ومسبباتها.

سيدي الرئيس بالنيابة، كل إناء بما فيه ينضح، وأنا من هذا الموقع قد فاض كيلي ويوشك بركان صدري أن ينفجر، نتيجة ما آلت إليه كتلتنا البرلمانية التي صارت تركز على الامتيازات والسفريات إلى الخارج فقط، ناسية أو متناسية المهام النبيلة التي جاءت من أجلها مقارنة في مردودها بما تقدمه الكتل المنتخبة التي تنافح، وهي كلمة حق أقولها للتاريخ عن الرسالة المنوطة بها، وفي اعتقادي أن البرلمانات التي تحترم نفسها تعترف لأهل الفضل بفضلهم وتثمن مجهوداتهم القيمة وتقر بكفاءاتهم التي تبدي إضافة ونوعية لهذه المجالس، وبما أننا نتكلم عن الفضل وأهله، فإني لا أفوت هذه السانحة – ولعلها الأخيرة لي أمامكم – والتي أنوه من خلالها وإن كان ولابد من شكر أحد فلابد أن يكون لأصحابه، فقد تتسع المعاني وتليق الألفاظ وعلى حد قول النفري: "إذا اتسعت الرؤية ضاقت العبارة" أمام واحد من حكماء هذا المجلس الموقر، المجاهد والأب والأخ والمربي عمي صالح قوجيل، الذي قاد سفينة المجلس بحنكة وتوازن، رغم تلاطم الأمواج في زمن تضاربت فيه الرؤى وتنافرت التصورات واحتد الأمر وغاب المعيار، فكان هذا الرجل يتصرف بأبوة وحنو واقتدار، فجمع بين همة الشباب ووقار الشيوخ، لذا، أتوجه إليه باسمي الخاص وأصالة عن نفسي بأحر الأمنيات، في ظل الجزائر الجديدة،

متمنيا له صحة البدن وصلاح الوطن ولن يعدم الوطن أبدا أبناءه المخلصين، خاصة أولئك الذين يضيق الزمن أمام تاريخهم وينحصر الألم أمام عزمهم وثباتهم، فقلما يجود الزمن بهذا الرعيل الذي يمثل الواحد منهم أمة، فإنك تنظر حين تنظر للكثير ممن يتشدقون بحضورهم القوي في الزمن وفي التاريخ لكن لا ترى أحدا لقول الشاعر:

إني لأفتح عيني حين أفتحها .. على كثير ولكن لا أرى أحدا.

كما أتقدم إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم، متمنيا له الجهد والطاقة وقد وضع السيد رئيس الجمهورية ثقته فيه وتوجه على رأس هذا القطاع الحساس وهو الخبير بخباياه وثناياه، ونهنئه على هذا المكسب المتمثل في مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 ـ 19، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الذي تمت المصادقة عليه والذي يضاف إلى الترسانة القانونية ليزداد القطاع إحكاما وصرامة وهو أجدر بذلك ولاشك، وإني لأغتنم هذه الفرصة بوجود السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، للتذكير بانشغال حملته عن مضض من جديد من ساكنة دائرة عين الذهب، التابعة إقليميا لولاية تيارت والتي تبعد عنها أكثر من 70 كيلومترا وكثافتها السكانية تفوق 90 ألف نسمة، هذه الدائرة التي تعاني الإقصاء والتهميش الممنهجين على جميع الأصعدة، لا لشيء إلا لأنها لم تجد صوتا يتكلم بلسانها ويتمثل هذا الانشغال في فتح مكتب للتشغيل، مع العلم أني رفعت هذا الانشغال إلى السيد وزير القطاع السابق، إلا أنه لم يكترث للأمر ولم يكلف نفسه حتى عناء الرد، فالرجاء تلبية هذا الطلب وأخذه بعين الاهتمام، دون أن أنسى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة على مساهمتهم البناءة في إسداء الرأي حول حيثيات مشروع هذا القانون والشكر موصول للمتدخلين من الزملاء على إثرائهم للمشروع وشكرا لكم وبارك الله فيك السيد الرئيس بالنيابة، بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

والآن ننتقل إلى مشروع القانون الأخير والمتعلق بالاتصالات الراديوية، الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، والذي درسه وناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت مساء يوم الثلاثاء 3 مارس 2020 برئاسة السيد مليك خذيري، نائب رئيس مجلس الأمة، والتي حضرها ممثل الحكومة، السيد إبراهيم بومزار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

واستهلت أشغال هذه الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون المذكور آنفا، ثم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع تلاه مقرر اللجنة، فمناقشة عامة طرح فيها السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون.

في أعقاب ذلك، رد السيد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها السيد ممثل الحكومة، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد محمد عامر، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة المشروع على مستوى الجلسة العلنية العامة

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة:

خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، مساء يوم الثلاثاء 3 مارس 2020، والمخصصة لمناقشة مشروع

القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، قدم فيها ممثل الحكومة، السيد إبراهيم بومزار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عرضا مفصلا عن مشروع القانون، شرح فيه المحاور الرئيسية له، موضحا أنه يهدف أساسا لتأطير إقامة واستغلال واستعمال الشبكات والمنشآت أو التجهيزات المطرفية اللاسلكية الكهربائية ومنح وتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وضبط حالات التشويش ولمراقبة الطيف على المستوى الوطني وذلك تماشيا مع الاتفاقيات والتوصيات والتنظيمات الدولية.

2 ـ النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة:

تمحورت أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس حول ما يلي:

ـ إقتراح تشديد الرقابة، خاصة على الشركات العاملة في هذا المجال.

ـ ضرورة خضوع الأجهزة المستوردة لرقابة الدفاع الوطني.

ـ تسجيل ضعف طيف الذبذبات والاتصالات الراديوية في المناطق الحدودية للوطن.

ـ ظاهرة الاختلاسات التي تعرفها بعض المراكز البريدية وضرورة تعميم استعمال أجهزة المراقبة للحد من هذه الظاهرة.

ـ نقص عدد المراكز البريدية عبر كافة البلديات والدوائر، خاصة في مناطق الجنوب.

ـ هل هناك مجال مشترك للتعاون بين وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبين المجلس العلمي والتكنولوجي الذي استحدث مؤخرا؟

ـ كيف تتم عملية مراقبة متعاملي الهاتف النقال؟

ـ ما هو حجم تدفق الأنترنت؟ وما هو سبب ضعف تدفق الأنترنت أو انعدامه في بعض المناطق من الوطن؟

ـ ما هي المرتبة التي تحتلها الجزائر عالميا بخصوص تصدير الأنترنت؟

ـ نقص وانعدام تغطية شبكة الاتصال تقريبا عبر كافة ولايات الوطن، خاصة عبر «المناطق السوداء» التي تقع فيها حوادث مميتة، الأمر الذي يحول دون تقديم الإسعافات اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية لذلك.

ـ تعرض بعض المواطنين للسرقة بسبب افتقار بعض المراكز البريدية لوسائل الأمن، الحراس أو الكاميرات، فلماذا لا يتم تأمين هاته المراكز بالكاميرات؟

ـ هل هناك نصوص قانونية صارمة لمعاقبة المتطاولين من المواطنين الذين يقومون بالسب والشتم عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي مثلا؟

3 ـ ردود ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء:

يمكننا إجمال ردود السيد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، في النقاط الآتية:

ـ فيما يتعلق بتوفير خدمات البريد، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه لا يمكن إنكار المجهود المبذول في مجال توفير وترقية خدمات البريد، سيما وأن مؤسسة البريد بصدد تعزيز الشبكة البريدية، من خلال إنجاز منشآت جديدة لتحسين التحكم، وأشار إلى أنه سيتم اقتناء حافلات مجهزة ومهيأة لضمان خدمات البريد تخصص للمناطق البعيدة والتي لا يتواجد بها مراكز بريدية.

ـ وبخصوص توفير شبكة الأنترنت، أوضح أنه تم تسجيل بعض النقائص في التغطية على مستوى بعض الولايات، ويعود ذلك إلى صعوبة بسط شبكات الأنترنت في ظل المساحة الشاسعة للوطن وإلى تكلفتها الباهظة.

ـ وفي ذات السياق، أوضح أنه تم إيجاد حلول ظرفية لحل هذه المشكلة، من خلال وضع ميكانيزمات خاصة بتجهيز ساتل يؤمن الاتصالات في حالة الحوادث في المناطق السوداء.

ـ وبشأن الوكالة الوطنية للذبذبات، أوضح ممثل الحكومة أنه تم توسيع مهامها بصفة تضمن لها القيام بدورها على أكمل وجه، بغية ضبط حالات التشويش ومراقبة الطيف الذبذباتي على مستوى الوطن.

ـ وفي نفس السياق أوضح أن الوكالة تكلف بمنح تراخيص استغلال المحطات اللاسلكية الكهربائية للمتعاملين والسهر على احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية للدولة، سيما في مجال استعمال محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

ـ وبشأن توفير شروط الأمن بمراكز البريد، أكد السيد ممثل الحكومة أن هناك دورات تفتيشية مستمرة على مراكز البريد لمراقبة جدية استعمالها الفعلي لكاميرات المراقبة.

ـ وبخصوص مجال التعاون والتنسيق بين قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والجامعة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يتم من خلال المعهدين التاليين وهما:

1) المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (INPTC): والذي يقع مقره بالكاليتوس (العاصمة) وهو مؤسسة جامعية جزائرية، تقدم تكوينا عاليا في تخصصات مجالات: هندسة الاتصالات، هندسة الشبكات، تكنولوجيات المعلومات وإدارة الأعمال، وهو تابع لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إداريا ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بيداغوجيا.

2) المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام بوهران: وهو معهد يخضع لوصاية مزدوجة بين وزارتي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يختص بتكوين مهندسي الدولة في مجال الاتصالات.

رأي اللجنة

على ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال الاتصالات، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، جاء مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، لتأطير مجال استغلال الشبكات والتجهيزات اللاسلكية الكهربائية وضبط حالات التشويش ومراقبة الطيف على المستوى الوطني.

وعليه، تثمن اللجنة الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون، والذي سيشكل لا محالة إطارا تشريعيا إضافيا، من شأنه المساهمة بفعالية في تحسين وترقية إدارة الترددات الراديوية، لضمان الاستخدام الرشيد والعادل في هذا المجال والتمكن من تقديم خدمات اتصالية راديوية عالية الجودة.

وفي هذا السياق، سجلت اللجنة بعض التوصيات وهي:

ـ ضرورة تحفيز وتقوية تنمية خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الإذاعة على مستوى الإقليم، مع مراقبة طيف الترددات وتعقب المحطات الراديوية غير المرخصة.

ـ إدارة التراخيص التي تمنح النفاذ إلى طيف الترددات ومراقبة الشروط التقنية والتشغيلية للمحطات الراديوية.

ـ ضرورة مواءمة سياسات استعمال الطيف الكفء على المستويين الوطني والدولي بالقدر الممكن عمليا، بما في ذلك استعمال التردد الراديوي، وخدمات الفضاء، والموقع المداري المرتبط بمدار الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض وأي خصائص مرتبطة بالسواتل على المدارات الأخرى.

ـ التشديد على حماية الترددات المخصصة لخدمات رصد الأرض والتي تكتسي أهمية محورية للتنبؤات الجوية ومراقبة تغيير المناخ على المدى البعيد.

ـ ضرورة التحكم الجيد في الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية.

ـ ضرورة الإسراع في وضع النصوص التنظيمية، من أجل تطبيق مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر.

والآن نبدأ في عملية التصويت. وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتيجة:

ـ المصوتون بنعم: 108 أصوات.

ـ المصوتون بلا: لا شيء (00).

ـ الامتناع: لا شيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية؛ أهنئ القطاع وأسأل السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدة والسيد الوزير الزملاء،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
أشكركم على ثقتكم التي تعتبر عاملا مشجعا لنا.

لقد تشرفت بحضوري بينكم في أسبوعين من خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، سواء مع لجنة التجهيز أو من خلال الجلسة العلنية، وكانت المناقشة ثرية الاهتمام بمضمون النص ومقاصده، مما أتاح الفرصة لتناول مختلف جوانب مشروع القانون وتقديم التوضيحات اللازمة، كما أن المصادقة على هذا النص هي مكسب للجزائر قبل أن يكون مكسب للقطاع، حيث تمكنا من معالجة مجال كان يحتوي على فراغ قانوني سواء من الجانب الأمني كونه مجالا حساسا من الناحية الأمنية والاقتصادية حيث إن المنظومة القانونية لم تحط بجميع الجوانب من حيث خصوصياته وتدخلاته مع مجالات أخرى، لاسيما كل ما يعني تنظيم وتخطيط طيف الذبذبات السلكية الكهربائية وتنظيم المحطات الخاصة بها، ولم تمنح الهيئات المخولة الأدوات والوسائل القانونية للمراقبة والتدخل بصفة ناجعة للوصول إلى الاستعمال الأمثل لموارد الطيف وضمان مراقبة المحطات اللاسلكية الكهربائية مما خلف أضرارا سلبية على المنافع والمصالح؛ يعد هذا القانون مكسب يكرس الإطار التشريعي سوف يسمح للوكالة الوطنية للذبذبات للقيام بمهام سيادية نيابة عن الدولة، وإضفاء طبيعة قانونية ملائمة تمنح الوكالة وأعوان الوكالة التأهيل للمراقبة والمتابعة للمخالفات خاصة ويمكنها من وضع حلول سواء لمشاكل التشويش، وكذا تنظيم نشاطات تركيب محطات راديوية كهربائية ومراقبة استعمالها.

لقد جاء هذا القانون بآليات تمكن السلطات العمومية من فرض تطبيق أحكام القانون من خلال أحكام جزائية من شأنها ردع المخالفين ويكون هناك إيرادات للخزينة العمومية.

كما يتضمن النص أيضا أحكاما انتقالية لضمان هذه المرحلة.

وأؤكد لكم أن كل ما يخص النصوص التنظيمية قد باشرنا العمل بها مع مختلف المصالح والهيئات المعنية، وشكرا لكم على الثقة وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
السيدة والسادة الوزراء والوفود المرافقة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
إطارات مجلس الأمة،
أسرة الصحافة والإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله.

حظي مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية باهتمام كبير من طرف أعضاء اللجنة، خلال دراسته على مستوى اللجنة، وكذا أعضاء المجلس الموقر عند مناقشتهم للمشروع.

وهذا راجع للأهمية التي يكتسيها، حيث يعد لبنة أساسية يعتمد عليها لتطوير قطاع الاتصالات والذي ظلت تحكمه نصوص تنظيمية، تفتقر للأساس القانوني والتشريعي على مدار عقود من الزمن والذي حال دون تمكينه من الاستجابة لكل المتطلبات اللازمة، خاصة منها ما تعلق بضمان المهام السيادية ذات الأهمية القصوى والتي تمس بالأمن الوطني على وجه الخصوص.

وبالنظر لأهمية الاتصالات الراديوية، كونها أحد الركائز الأساسية لدفع عجلة التطور والرقي الحضاري والدور الريادي الذي يلعبه قطاع الاتصالات الراديوية، ونحن اليوم وبعد مصادقة المجلس منذ حين على مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية على يقين من أنه سيكون بادرة خير يعول عليه لتطوير وترقية الاتصالات السلكية واللاسلكية، في ظل التطور المتسارع الذي يشهده هذا القطاع، كما نحمل إليك، سيدي الوزير، بعض الانشغالات المطروحة من بعض الولايات، من حيث النقائص والاحتياجات، ونرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ رئيس اللجنة المختصة، المحترم.

وصلنا إلى نهاية أشغال جلستنا؛ في الحقيقة، أولا وقبل كل شيء، نهنئ أنفسنا على هذا المكسب العظيم، نظرا لأهمية مشاريع هذه القوانين وأهمية القطاعات المعنية بها، كما نهنئ أيضا أعضاء الحكومة على مهامهم العظمى والتاريخية، حاضرا ومستقبلا.

فمن خلال كل مناقشات وتدخلات أعضاء مجلس الأمة، سواء على مستوى اللجان أو في الجلسات العامة، كانت هناك اقتراحات هامة وملاحظات هامة أيضا، لا نجدها في النصوص، لكن يجب علينا أن نأخذها بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية، لأن كل قانون لديه نصوص تطبيقية، هاته الملاحظات والاقتراحات الهامة يجب أخذها بعين الاعتبار. وللتذكير، قلت سالفا، إنه من الناحية القانونية لا يتم التعديل في مجلس الأمة، إلا في بعض الميادين التي نبادر من خلالها باقتراح مشروع قانون فيها، أما فيما عدا التعديل، فإننا نثري بالاقتراحات وبالتوصيات، حسب ما يتطلبه الواقع المعيش، وبالتالي، كل ذلك لابد أن يكون محل اهتمام من طرف الحكومة.

صحيح، نحن في مرحلة عسيرة، أمامنا صعوبات! أمامنا مشاكل! ولكن الأهم في كل هذا، أنه لدينا أمل كبير في شعبنا، ولدينا أمل كبير في إطاراتنا، ولدينا أمل كبير في أولادنا، المرحلة القادمة ستكون فيها محطات نعيشها قريبا. المحطة الأولى والهامة هي تعديل الدستور، الذي سيغير الجمهورية الجزائرية، وسيكون لها مفهوم آخر، لابد من التدعيم وتوزيع المسؤوليات في إطار التكامل.

وعلى هذا، ففي مناسبات مثل هذه، من الأحسن تذكير أنفسنا بالمحطات القادمة، ولا نتوقف كثيرا عند الجزئيات، لأن فيه المهم والأهم، هناك قضايا هامة ولكن هناك أخرى أهم، وهناك أولويات، كما سبق وأن قلت للسادة أعضاء الحكومة، لما صادقنا على مخطط عمل الحكومة، الذي كان سياسيا وكله أولويات، وجب علينا إيجاد طريقة عمل لاختيار أولويات الأولويات.

صحيح أن المرحلة تحتاج تجنيدا، وتحتاج إلى الحكمة والتبصر، لكن من طرف من؟ من طرف مجتمعنا، والطبقة السياسية، والجمعيات وبنسبة أكبر الجامعة.

فالجامعة تعتبر ركيزة من ركائز مستقبل البلاد ومستقبل أبنائنا، إذ تقوم بكل الأدوار، فلما نتكلم بصفة خاصة عن الجامعة، فنحن بصدد الحديث عن أبنائنا، وفي نفس الوقت عن مستقبل البلاد.

والأهم من هذا هو استقلالية الجزائر، في قراراتها، في اختياراتها، في تنميتها، وفي أسلوب تربية أبنائها، وفي التكوين.

نحن نتمنى أن نعمل، لسنا أفضل من الأجناس الأخرى، ولكن يجب أن نكون في المستوى حتى نكون مثاليين، لا نتوقف عند الجزئيات، نحن في مرحلة مواكبة للتطور الاجتماعي، تطور المعلومات، الفايسبوك، كل هذا ضروري، لكن يجب علينا التحكم فيه.

وفي الختام، ارتأيت ـ إخواني ـ بهذه المناسبة، مناسبة المصادقة على مشاريع القوانين المدرجة في جلسة اليوم، أن أذّكر ببعض الأمور التي نراها ضرورية ومن واجبنا التذكير بها.

ونتمنى لكم كل النجاح، وستكون لنا ـ إن شاء الله ـ لقاءات أخرى ومناسبات أخرى، ومواضيع أخرى.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ موعدنا جلسة الغد ـ إن شاء الله ـ على الساعة العاشرة صباحا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة والأربعين مساءً

2) ملحق

1 – مشروع القانون الذي يعدل القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 138، 140 (15)، 144، 206 و207 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي حول التعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى القانون رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 11 من القانون رقم 21–15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 11: تعزز محاور البحث المحملة بمواضيع البحث التي تعبّر عن الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المزمع تحقيقها التي تعدها اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات، كل فيما يخصها، من طرف الوكالات الموضوعاتية للبحث وتدمج في برامج وطنية للبحث متعددة التخصصات ومشتركة بين القطاعات لعرضها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المحدث بموجب المادة 206 من الدستور».

المادة 3: تعدل المادة 17 من القانون رقم 15–21، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: تعد اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، كل فيما يخصه، حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والآفاق، يقدمه الوزير المكلف بالبحث العلمي سنويًا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدعائم الملائمة».

المادة 4: تعدل المادة 18 من القانون رقم 15–21، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18: يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات برأيه سنويًا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء».

المادة 5: تعدل المادة 29 من القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي

والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها».

المادة 6: تعدل المادة 30 من القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بإبداء آراء وتوصيات حول الخيارات الكبرى للسياسة الوطنية في هذا المجال، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها».

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

2 – مشروع القانون الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 138، 140 (الفقرة 15)، 144، 206 و207 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 –05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي حول التعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 –03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 15 –21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 207 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ويدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 2: المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول، يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني: مهام المجلس

المادة 3: زيادة على المهام المحددة في المادة 207 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذا الخصوص، يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات، لاسيما، حول:

– الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث،

– ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الإجتماعية والإقتصادية،

– الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها،

– دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية،

– تنسيق نشاطات البحث مابين القطاعات.

علاوة على ذلك، يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.

المادة 4: يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.

المادة 5: يفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، كما يبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس.

تبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس لرئيس الجمهورية.

المادة 6: يمكن المجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء، بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول، دعوة أعضاء من الحكومة أو مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية، بإمكانه إفادته في أشغاله.

المادة 7: يمكن المجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لاسيما الأكاديميات.

يمكن المجلس أيضا، ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام.

الفصل الثالث: تشكيلة المجلس

المادة 8: يضم المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا من بينهم الرئيس، يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ويوزعون كما يأتي:

– اثنا عشر (12) عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية، التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وانجازات،

– اثنا عشر (12) عضوا يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات:

– البحث والتطوير،

– الإبداع والتحويل التكنولوجي،

– تثمين نتائج البحث،

– تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيميه،

– ثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم من بين القدرات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج،

– ستة (6) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير،

– ستة (6) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير،

– ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن المجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله.

المادة 9: يحضر المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بصفته المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

المادة 10: يعين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها بناء على اقتراح من الوزير الأول، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة.

المادة **11**: يعين أعضاء المجلس الآخرين كذلك بمرسوم رئاسي لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجدد عهدة أعضاء المجلس بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

يجري تجديد نصف (2/1) أعضاء المجلس، عند إنتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة، خلال العهدة الأولى، باستثناء الرئيس، يجري استخلاف أعضاء المجلس الذين سحبوا بالقرعة بالشروط نفسها وحسب نفس الإجراء الذي تم به تعيينهم.

عند شغور منصب عضو المجلس بسبب الإستقالة أو لسبب آخر، يعين عضو جديد للمدة المتبقية بنفس الشروط والأشكال.

المادة **12**: لا يمكن لعضو المجلس أن يكون مسيرا في أية إدارة أو هيئة أو مؤسسة تسهم في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها.

الفصل الرابع: تنظيم المجلس وسيره

المادة 13: يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

– الرئيس،

– الجمعية العامة،

- المكتب،
- الأمانة،
- اللجان الدائمة.

يمكن المجلس، عند الاقتضاء، إنشاء أفواج عمل وتفكير موضوعاتية، تضم أخصائيين وخبراء في مجال نشاطاته من شخصيات خارج المجلس.

المادة 14: يمارس رئيس المجلس، الصلاحيات الآتية:
- يرأس الجمعية العامة ويشرف على أشغالها،
- يمثل المجلس على الصعيدين الوطني والدولي،
- يمثل المجلس أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،
- ينسق جميع نشاطات المجلس،
- يسهر على متابعة توصيات الجمعية العامة،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر في حقهم طريقة أخرى للتعيين بها،
- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع مستخدمي المجلس،
- يسهر على تنفيذ ميزانية المجلس،
- هو الآمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس،
- يمكنه تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس،

كما يرسل التقرير السنوي لنشاطات المجلس لرئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 15: يساعد الرئيس أربعة (4) مديري دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يكلف مديرو الدراسات بتحضير الأشغال ومتابعتها، وفي هذا الإطار، يحدد كل مدير دراسات، كل في مجال نشاطه، الوثائق والمعلومات المفيدة لسير أشغال المجلس ويقوم بجمعها واستغلالها. ويحضر مشاريع الآراء والدراسات والأشغال الأخرى المعروضة على المجلس.

المادة 17: الجمعية العامة هي الهيئة العليا للمجلس وتتشكل من كل أعضائه.

المادة 18: الجمعية العامة هي الهيئة المقررة للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها.

وبهذه الصفة، تصادق، لاسيما على:
- برنامج نشاط المجلس،
- مشروع ميزانية المجلس،
- التقرير السنوي للمجلس.

كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى.

المادة 19: تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة على الأقل، في دورة عادية. ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية، من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 20: لا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة لاجتماع ثاني ينعقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وحينئذ، تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 21: تعبر الجمعية العامة، حسب الحالة، بتوصيات وآراء وتقارير ودراسات.

تتم المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22: تدوّن أشغال الجمعية العامة في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

المادة 23: يتشكل المكتب من رئيس المجلس، ونائبي (2) الرئيس.

ينتخب نائبا (2) رئيس المجلس من طرف الجمعية العامة.

المادة 24: يكلف المكتب، لاسيما، بما يأتي:

إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه،

إعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة،

تنفيذ برنامج نشاطات المجلس،

السهر على وضع حيز التنفيذ توصيات الجمعية العامة.

المادة 25: يسير الأمانة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26: يكلف الأمين العام بتنسيق وتنظيم أشغال المجلس.

ويكلف لاسيما، بما يأتي:
- السهر على تحضير وتنظيم أشغال المجلس،
- تسيير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس،
- القيام بالتزامات النفقات ويدفعها، بتفويض من رئيس المجلس،
- السهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27: يساعد الأمين العام هيكل إداري ومالي وتقني.

يحدد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح من الجمعية العامة.

المادة 28: تتشكل اللجان من أعضاء المجلس.

يحدد عدد وصلاحيات اللجان في النظام الداخلي للمجلس.

يمكن اللجان أن تستعين في أشغالها بكل شخص ذي كفاءة.

المادة 29: تحدد صلاحيات أجهزة المجلس الأخرى وسيرها عن طريق النظام الداخلي للمجلس.

تتم الموافقة على النظام الداخلي للمجلس من طرف الوزير الأول بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة .

المادة 30: تلزم الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية، بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لتأدية مهامه.

المادة 31: تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس قرار من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول.

وتنشر الأشغال المترتبة عن الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار.

الفصل الخامس: أحكام مالية وختامية

المادة 32: تعتبر وظائف الرئيس والأمين العام ومدير الدراسات وظائف عليا للدولة.

يصنف منصب رئيس المجلس والأمين العام ومدير الدراسات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ وكيفيات مكافأة أعضاء المجلس عن طريق التنظيم.

المادة 33: يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 34: تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيره.

المادة 35: تشتمل ميزانية المجلس على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات، على ما يأتي:
- مساهمات الدولة،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول.

في باب النفقات، على ما يأتي:
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ضرورية لتأدية مهامه.

المادة 36: يحضر الأمين العام مشروع الميزانية ويعرضه رئيس المجلس على الوزير الأول، بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس.

المادة 37: تمسك ميزانية المجلس حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وحركة الأموال لعون محاسب

يعين لهذا الغرض.

المادة 38: تمارس المراقبة القبلية لنفقات المجلس، حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما من طرف مراقب مالي، يعينه لهذا الغرض، الوزير المكلف بالمالية.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

3 – مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90–03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم02–09، المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 17–02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة2017، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 18–10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم أحكام المادة 14 من القانون رقم 04–19، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل كما يأتي:

«المادة 14: يتعين على الوكالة الوطنية للتشغيل والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة، المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، تلبية عرض التشغيل المودع في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل، تحتسب من تاريخ إيداعه.

ولا يمكن المستخدم أن يلجأ إلى التوظيف المباشر قبل انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تلبية العرض في هذا الأجل، يمكن المستخدم اللجوء إلى التوظيف المباشر مع إعلام هذه الوكالة بذلك فورا.

يتعين على المستخدم وجوباً معالجة كل طلبات طالبي العمل الموجهين و المسجلين في القوائم الإسمية المرسلة إليه من طرف هيئة التنصيب المؤهلة وإبلاغ هذه الهيئة بالمآل المخصص لها».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

4 – مشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المواد: 18، و43، و46، و136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 63–439 المؤرّخ في 8 نوفمبر سنة 1963، والذي يتعلق بمراقبة المحطات اللاسلكية الكهربائية الخاصة؛

– وبمقتضى الأمر رقم 68–81 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968، الذي يتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموّقعة بمنترو في 12 نوفمبر 1965،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– بمقتضى القانون رقم 17–09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، والذي يتعلق بالنظام الوطني للقياسة؛

– بمقتضى القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تأطير اقتناء، حيازة، إقامة، استغلال واستعمال الشبكات، المنشآت أو التجهيزات المطرفية اللاسلكية الكهربائية.

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 2: يطبق هذا القانون على كل نشاط يستعمل طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية:

– على التراب الوطني، وكذا في المجال الجوي الجزائري،

– لإرسال معلومات انطلاقا من الجزائر نحو إقليم دولة أجنبية واستقبال المعلومات في الجزائر من إقليم دولة أجنبية، طبقا لاتفاق دولي.

– على متن سفن أو في طائرات تبحر أو تحلق في الإقليم البحري أو المجال الجوي الجزائريين،

– على الوسائل الساتلية المستغلة انطلاقا من الجزائر.

ويطبق، دون استثناء، على كل:

– الخدمات اللاسلكية الكهربائية المعرّفة في نظام الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

– المحطات والأنظمة اللاسلكية الكهربائية المعرّفة و المصنّفة في نظام الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 3: تعاريف:

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

إقليم وطني: الإقليم الذي تمارس الجزائر سيادتها عليه ويشمل المناطق البرّية والمياه الإقليمية المتاخمة لها،

راديو: بادئة تطبق في استعمال أمواج لاسلكية كهربائية؛

اتصال راديوي: المواصلات السلكية واللاسلكية المنجزة عن طريق أمواج لاسلكية كهربائية طبقا للاتفاقية و لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

خدمة الاتصال الراديوي: خدمة اتصالات الكترونية موفرة عن طريق نظام اتصال راديوي.

محطة أو نظام اتصال راديوي: واحد أو عدة أجهزة إرسال أو استقبال، أو مجموع أجهزة إرسال أو استقبال، بما في ذلك الأجهزة الملحقة، الضرورية لضمان خدمة اتصال راديوي.

تصنف كل محطة بصفة دائمة أو مؤقتة، حسب الخدمة التي تشارك في تأديتها طبقا للتصنيف الوارد في القانون رقم 18–04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

مرخص له: مستغل محطة اتصال راديوي، صاحب ترخيص منح له طبقا لأحكام المادة 7 ادناه.

تخصيص لذبذبة أو لقناة لاسلكية كهربائية: تسجيل قناة ما ضمن مخطط معتمد من طرف مؤتمر مختص، بغرض استخدامها من طرف إدارة أو أكثر من أجل خدمة اتصالات راديوية أرضية أو فضائية، في بلد أو أكثر أو مناطق جغرافية محددة و وفقا لشروط محددة.

تشويش: تأثير طاقة خارجية لنظام على نظام اتصالات راديوية، ناتجة عن إرسال، عن إشعاع أو عن حث، يساهم في تدهور جودة إرسال واستقبال النظام، أو تشوه أو فقدان المعلومة التي كان بالإمكان استخراجها في غياب هذه الطاقة.

تشويش مقبول: تشويش عَرَضي أو متوقع حدوثه، يستجيب لمستويات التشويش والمَعايير الكمية، المحددة طبقا لنظام الاتصالات الراديوية الوطنية ولنظام التشويش.

تشويش مسموح به: تشويش، يفوق ذلك المعرّف كمقبول، والذي كان موضوع اتفاق بين الأطراف عرضة للتشويش ولمصدر التشويش، طبقا للمخطط الوطني للذبذبات ولنظام التشويش.

تشويش ضار: تشويش يعرقل سير نظام الاتصالات الراديوية، أو يؤدى إلى تدهور جدي، يقطع بصفة متكررة أو يوقف سير خدمة اتصالات راديوية مستعملة طبقا للمخطط الوطني للذبذبات و لنظام التشويش.

المادة 4: لا تخضع لأحكام هذا القانون الشبكات، المنشآت أو التجهيزات المطرفية اللاسلكية الكهربائية المقامة والمستغلة لتلبية حاجات الدفاع الوطني.

الفصل الثاني: الوكالة الوطنية للذبذبات ومهامها

المادة 5: الوكالة الوطنية للذبذبات هي سلطة إدارية، تدعى في صلب النص «الوكالة»، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية.

يحدد تنظيم وسير هذه الوكالة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تكلف الوكالة، لاسيما بما يأتي:

– منح تراخيص ورخص استغلال محطات الاتصالات

الراديوية.

منح شهادات متعامل اتصالات راديوية للملاحة الجوية أو البحرية.

– القيام بمراقبة استعمال محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

– السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المرخص لهم لا سيما في مجال استعمال واستغلال محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

– استقبال ومعالجة دعاوى وشكاوى المرخص لهم في مجال التشويش.

– منح رخص وتراخيص استغلال المحطات اللاسلكية الكهربائية.

– إعداد برامج التكوين.

– تنظيم دورات اختبار ومنح شهادات للمتعاملين في مجال الاتصالات الراديوية الجوية، البحرية والهواة.

– مراقبة محطات الاتصالات الراديوية والذبذبات الكهربائية اللاسلكية.

– إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تضمن الوكالة مراقبة استعماله بصفة دورية، وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية.

– إعداد النظام الوطني للاتصالات الراديوية وتحديد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات، وبإنشاء وتحيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات، والبطاقة الوطنية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

– منح وتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، وكذا تنظيم دلالات النداء ومعرفة الخدمة النقالة البحرية (MMSI) المتعلقة بالمحطات اللاسلكية البحرية الساحلية ومحطات بواخر العلم الوطني ومنحها وتبليغها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى المنظمة البحرية الدولية.

– القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات، وكذا ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية.

– ضمان يقظة دائمة على جميع الترددات البحرية الخاصة بنداء الاستغاثة والأمن بواسطة المحطات اللاسلكية البحرية الساحلية والمشاركة في نشاطات البحث عن الأرواح البشرية والأملاك والطائرات في البحر وإنقاذها.

– الدراسة والبت في طلبات إقامة المحطات اللاسلكية الكهربائية الموجهة لبواخر العلم الوطني والطائرات المسجلة في سجل ترقيم الطيران والمصادقة عليها.

– ضمان إقامة وصلات اتصالاتية للشبكة الوطنية للاتصالات الراديوية البحرية، وكذا تمرير الحركة الاتصالاتية للأمن في البحر.

– إحصاء المواقع اللاسلكية الكهربائية لإقامة المحطات اللاسلكية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بالاتصالات المعنية.

– منح رخص وضع الاجهزة اللاسلكية الكهربائية في المواقع اللاسلكية الكهربائية بعد موافقة اللجنة الوطنية للنقط العليا.

– تحضير العناصر الضرورية للدفاع عن مصالح الجزائر على المدى القريب والمتوسط والبعيد فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة وتحديد المدارات المنخفضة المناسبة للسواتل الوطنية.

– تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية والدفاع عنها.

الفصل الثالث: محطات الاتصالات الراديوية

المادة 7: تخضع إقامة، واستغلال محطات الاتصالات الراديوية، من كل نوع، لترخيص مسبق تعده الوكالة الوطنية للذبذبات، بعد موافقة مصالح:

– وزارة الدفاع الوطني؛

– الوزارة المكلفة بالداخلية؛

– الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن يحدد الترخيص شروط استغلال محطات الاتصالات الراديوية، لاسيما فيما يتعلق باستعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، لعتبة الإرسال وبتسديد أتاوى التخصيص.

عندما يكون الطالب متعامل اتصالات إلكترونية، يعد الترخيص من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لاحتياجات شبكته للاتصالات الإلكترونية

المفتوحة للجمهور، بنفس الأشكال المشار إليها في الفقرتين أعلاه، وفي حدود الذبذبات الممنوحة. ترسل نسخة لهذا الترخيص الى الوكالة خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعداده.

يمكن الوكالة أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حسب الحالة، القيام بسحب الترخيص في حالة تغيير وضعية المرخص له، أو في حالة عدم احترامه لأحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يخضع إعداد ترخيص إقامة واستغلال محطات الاتصالات الراديوية من طرف الوكالة إلى دفع أتاوى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 9: يخضع اقتناء وحيازة تجهيزات لاسلكية كهربائية، إلى ترخيص مسبق يعد من طرف الوكالة، بعد رأي بالموافقة من طرف مصالح:

– وزارة الدفاع الوطني؛

– الوزارة المكلفة بالداخلية؛

– الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يمكن سحب الترخيص من طرف الوكالة في حالة تغيير وضعية الطالب أو عدم احترامه لأحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: لايسمح لموفري التجهيزات اللاسلكية الكهربائية ببيع محطات الاتصالات الراديوية، إلا إذا تحصل المشتري على الترخيص المذكور في المادة 9 اعلاه.

المادة 11: يخضع مركبو محطات الاتصالات الراديوية، لترخيص تمنحه الوكالة، بعد دفع أتاوى، التي تحدد شروطها عن طريق التنظيم.

المادة 12: لا يسمح لمركبي تجهيزات الاتصالات الراديوية بإجراء تركيب محطات الاتصالات الراديوية في غياب الترخيص، متحصل عليه من طرف المرخص له، طبقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 13: لا تخضع التجهيزات اللاسلكية الكهربائية المكونة من المنظومات ذات المدى الضعيف، المنصوص عليها بموجب المادة 139 من القانون رقم 18–04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والمذكور أعلاه، للتراخيص المنصوص عليها في المادتين 7 و9 أعلاه.

المادة 14: لا يمكن التحكم في محطات الاتصالات الراديوية للملاحة الجوية أو البحرية إلا من طرف حاملي شهادة متعامل اتصالات راديوية للملاحة الجوية أو البحرية، حسب الحالة، تمنحها الوكالة، بموجب شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 15: تمنح رخص استغلال محطات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية للسفن التي ترفع العلم الوطني والطائرات المسجلة بالجزائر، من طرف الوكالة، بعد دفع المصاريف، بموجب شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تقع المصاريف التي بادرت بها الوكالة في إطار إعداد الرخص المذكورة في الفقرة أعلاه، على عاتق طالب الرخصة.

المادة 16: يتم إقامة، استغلال وصيانة أنظمة الاتصالات الراديوية، من قبل المرخص لهم. لا يترتب على الدولة أي مسؤولية جرّاء هذه العمليات.

المادة 17: يلتزم المرخص لهم بالامتثال لشروط الاستغلال المنصوص عليها في الترخيص المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 18: لا يسمح بإقامة روابط لاسلكية كهربائية مع دول أو مؤسسات أو أفراد أجانب، إلا تحت رقابة الوكالة وبعد موافقتها، المشروطة بموافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

المادة 19: عندما لا يتطابق استعمال محطات الاتصالات الراديوية مع الشروط المحددة في الترخيص المشار إليه في المادة 7 أعلاه، أو يسبب اضطرابات أو عراقيل لسير تجهيزات لاسلكية كهربائية أخرى مرخصة قانونا، تعذر الوكالة

المرخص له باتخاذ الإجراءات الضرورية للامتثال للشروط المذكورة أو لوضع حد للخلل المعاين.

المادة 20: إذا لم يمتثل المرخص له للإعذار في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة، تفرض عليه الوكالة إحدى العقوبات الإدارية التالية:

– التعليق المؤقت لترخيص إقامة واستغلال محطة الاتصالات الراديوية المعنية بالإعذار؛

– التخفيض من المدى و/أو مدة الترخيص المذكور.

إذا كان المرخص له يحوز على ترخيص أعد من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تعلمها الوكالة بعدم الامتثال، من أجل تطبيق نفس العقوبات، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إخطاره.

المادة 21: تُرفع العقوبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه بعد معاينة الامتثال.

يجب على المرخص له مسبقا، دفع التكاليف المترتبة بمناسبة المراقبة التي تجريها الوكالة بغرض التحقق من امتثاله.

المادة 22: في حالة العود، بعد تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، تقوم الوكالة بالسحب النهائي لترخيص الاستغلال، لمدة ستة (06) أشهر، وتعليق كل ترخيص إقامة واستغلال محطات اتصالات راديوية أخرى استفاد منها مرتكب المخالفة.

إذا كان المرخص له يحوز على ترخيص أعد من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لاحتياجات شبكته للاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، فإن الوكالة تعلمها بالعود، من أجل تطبيق نفس العقوبات، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إخطاره.

المادة 23: دون المساس بالعقوبات الجزائية التي قد يتعرض لها، يجب على كل من يقيم و/أو يستغل محطة اتصالات راديوية دون الترخيص المشار إليه في المادة 7 أعلاه، دفع الرسوم أو الضرائب أو الأتاوى طوال الفترة التي كان يعمل فيها بشكل غير قانوني.

المادة 24: يمكن حجز واستغلال محطات الاتصالات الراديوية مهما كانت طبيعتها بصفة مؤقتة أو نهائية، بدون تعويض إذا اقتضى الامر، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، في جميع الحالات التي يؤدي استعمالها إلى المساس بالنظام أو الأمن العموميين، الأمن الجوي أو البحري أو بالدفاع الوطني.

المادة 25: لا يمكن إجراء تعديل على الشروط التقنية لإقامة و استغلال محطات الاتصالات الراديوية و كذلك استبدال التجهيزات أو نقلها إلا بترخيص من الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26: يجب أن تخضع إقامة واستغلال محطات الاتصالات الراديوية، لاسيما كل تركيب أو إقامة الهوائيات، للمقتضيات التنظيمية التي تتطلبها حماية الصحة العمومية ضد تأثيرات الحقول الكهرومغناطيسية والمنصوص عليها في المادة 97 من القانون رقم 18–04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والمذكور أعلاه.

المادة 27: في حالة حرب، أزمات، اختلالات خطيرة على النظام العام أو الكوارث الطبيعية، يمكن تسخير محطات الاتصالات الراديوية من أي نوع بشكل مؤقت من قبل مصالح الدفاع الوطني، مقابل تعويض للمرخص لهم.

يكون التعويض على عاتق الدولة، ولا يتجاوز الحد الأقصى المحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: منح وتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 28: تمنح الوكالة، الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لـ:

– الوزارة المكلفة بالداخلية؛

– الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية؛

– الوزارة المكلفة بالنقل؛

– الوزارة المكلفة بالاتصال؛

وكذا لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 29: تلتزم الإدارات والهيئات الحائزة على الذبذبات اللاسلكية الكهربائية بتقديم مخطط تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الممنوحة لها، بانتظام إلى الوكالة.

تلغي الوكالة المنح عندما لا يتم تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لمدة تفوق السنتين(02).

لا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع الوطني.

المادة 30: يتم إعادة دفع أتاوى منح وتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الممنوحة والمخصصة من طرف الوكالة، لحساب هذه الأخيرة.

تقوم الإدارات والمؤسسات الحائزة على الذبذبات اللاسلكية الكهربائية بتخصيص الذبذبات في الحزم التي منحت لها وتجمع أتاوى التخصيص.

المادة 31: تكون أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية مُستحقة الدفع كل ستة (06) أشهر.

ويكون الشطر الأول مُستحقا عند منح ترخيص إقامة واستغلال محطة الاتصالات الراديوية.

في حالة التأخر عن الدفع تقوم الوكالة أو الجهة المانحة، حسب الحالة، بإعذار المرخص له.

إذا لم يمتثل المرخص له للإعذار في أجل خمسة عشر(15) يوما، تقوم الوكالة أو الجهة المانحة، حسب الحالة، بتطبيق غرامة تهديدية يومية تعادل واحد (01)٪ من الأتاوى غير المدفوعة، خلال مدة ستة (06) أشهر والتي على إثرها يتم سحب ترخيص الاستغلال.

لا يلغي سحب ترخيص الاستغلال المذكور في الفقرة أعلاه، حق الوكالة أو الجهة المانحة، حسب الحالة، في تحصيل المبالغ الغير مسددة.

الفصل الخامس: التشويش

المادة 32: يجب ألا تكون محطّات وأنظمة الاتصالات الراديوية سبب في أي تشويش ضار للأنظمة اللاسلكية الكهربائية الموجودة في محيطهم.

المادة 33: يتم وضع مخطط التشويشات من طرف الوكالة بالتنسيق مع مصالح الدفاع الوطني، من أجل التحكم في التشويشات التي تتسبّب فيها أو تتعرض لها كل محطة اتصالات راديوية على التراب الوطني.

المادة 34: تتلقى الوكالة وتعالج شكاوى التشويشات والاحتجاجات من طرف المرخص لهم، اللذين تتعرض تجهيزاتهم إلى اضطرابات.

تخطط الوكالة وتطلق التدخّلات التقنية للبحث، لتحديد الموقع والتعرف على مصدر الاضطرابات، باستخدام وسائل ثابتة أو متحركة أو منقولة.

تُحَدِّد الوكالة عمليات التسوية وتتابع إنجازها.

المادة 35: تضع الوكالة كل الترتيبات التقنية التي تراها مناسبة، في حالة تشويش ناجم عن نظام أو عدة أنظمة اتصالات راديوية.

يتعين على المرخص لهم مستغلي أنظمة الاتصالات الراديوية المعنيين، الامتثال للأحكام التي وضعتها الوكالة.

يجب على المرخص لهم مستغلي أنظمة الاتصالات الراديوية مصدر التشويش التكفل بالمصاريف المبادر بها من طرف الوكالة في إطار تدخلها التقني.

المادة 36: يمنع حيازة أو إقامة او استعمال جهاز تشويش لاسلكي كهربائي، إلا في الحالات المبينة عن طريق التنظيم.

المادة 37: لا يجب أن يتسبب سير التجهيزات والمنشآت الكهربائية، بما في ذلك شبكات توزيع الطاقة، في تشويش ضار لسير محطات الاتصالات الراديوية لشبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، لمحطات الاتصالات الراديوية المستغلة من طرف مصالح الدفاع الوطني أو الأمن العمومي ولمصالح الملاحة اللاسلكية الجوية والبحرية.

يتم تقليل الإشعاعات الصادرة من التجهيزات والمنشآت الكهربائية الموجهة لتوزيع الطاقة للاستعمالات الصناعية، العلمية والطبية، إلى أدنى حد ممكن تقنيا.

المادة 38: يخضع كل اختبار تجريبي من قبل المرخص له، على محطة اتصال راديوية للترخيص المسبق الممنوح من طرف الوكالة والتي تسهر على إبعاد التشويش الضار.

الفصل السادس: المراقبة

المادة 39: تقوم الوكالة بمراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وبمراقبة شروط إقامة واستغلال محطات الاتصالات الراديوية.

المادة 40: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الوكالة المحلفين لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات وشروط التعيين، وكذا شروط ممارسة مهام الأعوان المذكورين في الفقرة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 41: من أجل ممارسة مهامهم، يؤدي الأعوان المحلفين المذكورين في المادة 40 أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم التالي:

«أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ».

المادة 42: يمكن الأعوان المذكورين في المادة 40 أعلاه، النفاذ لكل المواقع، المنشآت والتجهيزات اللاسلكية الكهربائية المستعملة من طرف متعاملي الاتصالات الإلكترونية، والمستعملة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين موفري، مركبي أو مستغلي تجهيزات لاسلكية كهربائية، من أجل مراقبة ومعاينة المخالفات التي يحتمل أنها ارتكبت. يمكن أن تجرى المراقبة بطريقة فجائية.

يلتزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية والمرخص لهم المعنيون، بتسهيل النفاذ لأعوان الوكالة المحلفين للمواقع التي تؤوي التجهيزات موضوع المراقبة.

عندما يتعلق الأمر بشبكات خاصة للاتصالات الإلكترونية، لا يمكن لأعوان الوكالة المحلفين النفاذ للمحلات التي تؤوي التجهيزات، إلا بحضور أصحاب المنشآت والتجهيزات اللاسلكية الكهربائية المعنية أو ممثليهم.

يكون هذا الشرط غير ملزم عندما يتعلق الأمر بمخالفة تمس بالدفاع الوطني أو بالأمن العمومي.

المادة 43: في إطار ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن أعوان الوكالة المحلفين الاستعانة بالقوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكنهم طلب تقديم كل معلومة وكل وثيقة تقنية من المرخص له وأخذ نسخة منها، والحصول على كل المعلومات والمبررات، بناء على استدعاء أو في عين المكان.

يترتب عن معاينة مخالفة أحكام هذا القانون، تحرير محضر يبين فيه المعلومات الشخصية للعون المؤهل، والمعلومات الشخصية لمرتكب المخالفة، وتاريخ ومكان إجراء المراقبة، الوقائع المعاينة والأقوال المسموعة.

يقوم الضباط والأعوان المنصوص عليهم في هذا القانون، عند الاقتضاء، بإرفاق كل الوثائق أو أي دليل إثبات بالمحضر.

يوقع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل، وكذلك من طرف مرتكب المخالفة، في حالة رفض مرتكب المخالفة توقيع المحضر، يكون هذا الأخير ذو حجية إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 44: يقوم أعوان الوكالة المحلفين بالحجز التحفظي على التجهيزات اللاسلكية الكهربائية في الحالات الآتية:

الحالات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

إقامة واستغلال محطات الاتصالات الراديوية دون الترخيص المذكور في المادة 7 أعلاه.

استعمال محطات الاتصالات الراديوية المسبب لاضطرابات في سير شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، أو في اضطراب سير الاتصالات الراديوية العامة.

يترتب عن الحجز إعداد محضر يحرر في عين المكان ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة إلى مالك التجهيزات المحجوزة.

يتم جرد التجهيزات المحجوز عليها فورا وتوضع تحت الختم، تحت مراقبة الوكالة.

يلحق الجرد بالمحضر المعد في عين المكان.

عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية للوكالة بمراقبة التجهيزات المحجوزة، يمكن أن تسنَد هذه الأخيرة لحراسة مرتكب المخالفة وتحت كامل مسؤوليته، سواء في أماكن الحجز ذاتها أو في مكان آخر بعد ترخيص من الوكالة.

يتم إبلاغ رئيس الجهة القضائية المختصة فورا استنادا على المحضر.

المادة 45: يمكن الطرف الذي يدّعي الضرر جرّاء الحجز التحفظي، أن يقدم طعنا أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، خلال ثلاثين (30) يوما، للفصل فيه.

بعد انقضاء إجراء الطعن، يمكن بيع التجهيزات المحجوز عليها في المزادات العلنية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما إذا أمكن مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية، وإلا، فإن الوكالة تقوم بإتلافها.

تقع مصاريف البيع أو الإتلاف على عاتق مرتكب المخالفة تحت مراقبة الوكالة. يتم تحويل عائدات البيع إلى الخزينة العمومية، بعد خصم التكاليف المترتبة على عاتق الوكالة نتيجة التخزين، الحفظ، نقل التجهيزات المعنية وكل المصاريف الأخرى المترتبة على عاتق الوكالة في إطار الحجز.

الفصل السابع: إعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

المادة 46: تضع الوكالة مقترحات لإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، وتقدمها إلى تقييم لجنة منح حزم الذبذبات، المؤلفة من جميع الإدارات والهيئات الحائزة على الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

تتلقى الوكالة أي اقتراح في هذا السياق، من مستخدمي طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 47: تفصل اللجنة المشار إليها في المادة 46 أعلاه في المقترحات الخاصة بإعادة تنظيم طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وفقًا لما يلي:

– الاستخدام الحالي لنطاقات التردد المقترحة للتطوير في الجزائر؛

– الاحتياجات الفورية والمستقبلية لإطلاق نطاقات طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية؛

– ظهور تكنولوجيات جديدة وخدمات جديدة، تستخدم لتطبيقات الاتصالات الراديوية الجديدة و/أو الاستخدام المتزايد للتطبيقات الحالية.

المادة 48: تُحمل توصيات لجنة منح حزم الذبذبات، المتعلقة بإعادة تنظيم طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، عند الاقتضاء، وفي حدود الأموال المتاحة، على حساب التخصيص رقم 302-128 بعنوان «صندوق تمّلك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»، السطر2.

الفصل الثامن: أحكام جزائية

المادة 49: يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من ثلاثين ألف (30.000) دج إلى واحد مليون (1.000.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل إقامة و/ أو استغلال محطة اتصالات راديوية دون الترخيص المشار إليه في المادة 7 أعلاه، أو مواصلة استغلالها بعد تعليق أو سحب الترخيص.

عندما يكون مرتكب المخالفة متعامل اتصالات إلكترونية، تكون الغرامة من واحد مليون (1.000.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج.

تطبق أحكام هذه المادة على المخالفات المرتكبة في مجال إرسال واستقبال الإشارات اللاسلكية الكهربائية مهما كان نوعها.

المادة 50: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثين ألف (30.000) دج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بيع أو كراء لمحطة اتصالات راديوية لشخص طبيعي أو معنوي لا يمتلك الترخيص المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 51: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) دج إلى واحد مليون (1.000.000) دج، على حيازة و/أو اقتناء تجهيزات لاسلكية كهربائية بدون الترخيص المذكور في المادة 9 أعلاه.

عندما يكون مرتكب المخالفة متعامل اتصالات إلكترونية تكون الغرامة من واحد مليون (1.000.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج».

المادة 52: يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، كل من يمارس نشاط تركيب تجهيزات الاتصالات الراديوية بدون الترخيص المذكور في المادة 11 أعلاه.

المادة 53: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مئة ألف (1.000.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المركب الذي يقوم بتركيب تجهيزات الاتصالات الراديوية من دون اكتساب مالكها للترخيص المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 54: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل تحكم في محطة اتصالات راديوية للملاحة الجوية أو الملاحة البحرية دون شهادة متعامل للاتصالات الراديوية للملاحة الجوية أو البحرية المذكورة في المادة 14 أعلاه.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من واحد مليون (1.000.000)دج إلى مئة مليون (100.000.000) دج، المرخص له الذي يخالف أحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 56: يعاقب بغرامة مائتي ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج، كل مرخص له يقوم باختبار تجريبي على محطة اتصالات راديوي، دون الترخيص المسبق الممنوح من طرف الوكالة والمذكور في المادة 38 أعلاه.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى واحد مليون (1.000.000)دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعيق أو يعطل عمدا أنظمة الاتصالات الراديوية المرخصة قانونا، إلا في حالة القوة القاهرة.

المادة 58: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في هذا القانون طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 59: في حالة الإدانة بسبب مخالفة لأحكام هذا القانون، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي بواسطتها ارتكبت المخالفة.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 60: يجب على حائزي محطات الاتصالات الراديوية المقامة أو المستغلة مسبقا دون تراخيص الاستغلال و/أو الاقتناء، التقرب لدى الوكالة أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حسب الحالة، في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بغرض تسوية وضعيتهم.

دون المساس بالأحكام الجزائية الواردة في هذا القانون، لا تعفي مطابقة محطات الاتصالات الراديويةالمذكورة في الفقرة أعلاه، المستغل من دفع أتاوى تخصيص الذبذبات خلال مدة استغلال المحطات.

المادة 61: يمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط تركيب، وصيانة وإصلاح محطات الاتصالات الراديوية قبل صدور هذا القانون، أجل ستة (06) أشهر للحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

المادة 62: يمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحوزون محطات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية، بغرض إعادة بيعها كما هي عليه، والتي تم اقتناؤها قبل صدور هذا القانون، أجل ستة (06) أشهر للتصريح بها لدى الوكالة.

المادة 63: تبقى أحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بمحطات الاتصالات الراديوية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 64: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون،

لاسيما الأمر رقم 63-493، المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963، والذي يتعلق بمراقبة المحطات اللاسلكية الكهربائية الخاصة.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 شعبان 1441
الموافق 5 أفريل 2020

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587